



## إرشادات للأطباء

---







## متطلبات التسجيل / التقييم

يُرجى تقديم الطلب من خلال النظام الإلكتروني للتسجيل / الترخيص على موقع إدارة التخصصات الصحية، ودفع الرسوم المطلوبة (إن وجدت).

قدم طلب "تقييم" إلكتروني وأرفق المستندات المطلوبة المذكورة أدناه:

1. نسخة من جواز السفر ساري المفعول.
2. نسخة من بطاقة الإقامة القطرية سارية المفعول (من الأمام والخلف) أو صورة من الهوية الوطنية \*.
3. ملاحظة: "يُعد شرط الكفالة العائلية إلزامي للطبيب العام (تحت الإشراف) والطبيب المتخصص المساعد".
4. صورة شخصية حديثة (وفق معايير الصورة الواردة في التعميم (04-2014) أو في ملف "المرفقات الإضافية").
5. سيرة ذاتية محدثة (CV). وفق نموذج السيرة الذاتية على موقع إدارة التخصصات الصحية
6. نسخة من جميع الشهادات الأكاديمية ذات الصلة بنطاق ممارسة مقدم الطلب مع نسخة رسمية من كشف العلامات (راجع الجدول رقم 1).
7. نسخة من شهادات الخبرة العملية الحديثة لآخر خمس (5) سنوات (موضح بها تاريخ الإصدار) وفقاً لنطاق ممارسة مقدم الطلب (راجع الجدول رقم 1).
8. نسخة من التراخيص الطبية /شهادات التسجيل سارية المفعول التي صاحبت سنوات الخبرة العملية المطلوبة (إن وجدت).
9. نسخة من تقرير التحقق من المصدر الأولي.
10. يتم مراجعة تقرير التحقق من صحة الشهادات خلال هذه المرحلة؛ وفي حال تقديم أي معلومات مضللة، سيتم إجراء التحقيقات اللازمة، ومن ثمّ اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الممارس الصحي إذا تطلب الأمر.
11. نسخة من شهادة اجتياز الامتحان التأهيلي (إن طلب).
12. يجب أن يرفق الطبيب العام (تحت الإشراف) والطبيب المتخصص المساعد: خطاب الإشراف وخطاب التعهد وفق التعميم رقم (2020/21) و (2020/22).

\* تُعتمد الهوية الوطنية وفق كل دولة، مثل الرقم القومي في السودان، ورقم التأمين الوطني في المملكة المتحدة، والرقم متعدد الأغراض في الفلبين ... إلخ.

الأطباء الزائرون:

### 1. فئة ترخيص طبيب زائر

تُطلب البنود التالية بالإضافة إلى المتطلبات السابقة المذكورة أعلاه:

1. خطاب (رقم 1) صادر من منشأة الرعاية الصحية، موقع من قبل المدير الطبي، لتحديد تواريخ الزيارات المتوقعة للطبيب الزائر (على سبيل المثال: من يوم/شهر/سنة إلى يوم/شهر/سنة) بما لا يتعارض مع نظام الاستقدام في وزارة الداخلية أثناء فترة الزيارة.



2. خطاب (رقم 2) صادر من منشأة الرعاية الصحية، موقع من قبل المدير الطبي، للإخطار عن الطبيب البشري المتخصص المرخص على نحو دائم في المنشأة الصحية، والذي يعمل في نفس مجال تخصص الطبيب الزائر، وذلك لمتابعة حالات الطبيب الزائر أثناء غيابه.

- يمكن للأطباء المرخصون تغيير فئة الترخيص من ترخيص دائم إلى ترخيص طبيب زائر عن طريق تقديم طلب "تحديث البيانات الشخصية" وإرفاق الخطابين رقم 1 و 2.
- يمكن للأطباء المرخصين تغيير فئة الترخيص من ترخيص دائم إلى ترخيص طبيب زائر عن طريق تقديم طلب "تحديث البيانات الشخصية" وإرفاق الخطابين رقم 1 و 2.
- يمكن للأطباء المرخصين تغيير فئة الترخيص من ترخيص طبيب زائر إلى ترخيص عن طريق تقديم طلب "تحديث البيانات الشخصية" وإرفاق المتطلبات الآتية:
  1. رخصة إقامة قطرية على صاحب العمل.
  2. صحيفة حالة جنائية سارية المفعول من وزارة الداخلية القطرية.
  3. تقرير طبي وتقرير أشعة سينية ساري المفعول من دولة قطر في حال عدم تقديمه في طلب الترخيص.

## 2. تصريح خدمات طبية

يمكن للأطباء الزائرين الذين يطلبون من قبل منشآت الرعاية الصحية لزيارة قطر وتقديم خدمات طبية للمرضى لمدة لا تتعدى أسبوعاً، يمكن لهؤلاء الأطباء تقديم طلب إلكتروني للحصول على "تصريح خدمات طبية" مع إرفاق المتطلبات الآتية:

- أ. نسخة من جواز السفر ساري المفعول.
  - ب. نسخة من الهوية الوطنية
  - ت. نسخة محدثة من السيرة الذاتية
  - ث. نسخة من ترخيص مزاوله المهنة في بلد الممارسة، على أن يكون ساري المفعول ومحققاً من صحته.
  - ج. خطاب تعهد من منشأة الرعاية الصحية ينص على مسؤولية المنشأة الكاملة عن الرعاية الصحية المقدمة من قبل الطبيب الزائر.
  - ح. خطاب تعهد من المريض في حال كانت زيارة الطبيب وفق طلب المريض.
  - خ. خطاب من منشأة الرعاية الصحية موقع من قبل المدير الطبي، للإخطار عن الطبيب البشري المتخصص المرخص على نحو دائم في المنشأة الصحية، والذي يعمل في نفس مجال تخصص الطبيب الزائر، وذلك لمتابعة حالات الطبيب الزائر أثناء غيابه.
- يرجى مراجعة تعميم رقم (2021/3) عن أهلية الأطباء للحصول على تصريح خدمات طبية.

## ملاحظات

- يرفض أي طلب لا يستوفي أي من المتطلبات الأساسية المذكورة أعلاه.
- يجب تقديم أي مستندات أخرى غير المذكورة أعلاه لدعم الطلب وفق الاقتضاء، ويمكن أن يتم إرجاع الطلب إلى مقدمه بعد أقص ثلاث (3) مرات، ومن ثم يُرفض الطلب في حال عدم استيفائه أي من المتطلبات.
- لا يُسمح بالتسجيل أو الترخيص في دولة قطر لأي ممارس صحي عمل في منشأة صحية دون الحصول على ترخيص.



- لا تؤخذ بعين الاعتبار أي شهادة خبرة لم تذكر في السيرة الذاتية أو تقدم في أول طلب تقييم للطبيب، ولا يعتد بها في طلبات التقييم اللاحقة إن وجدت، أو في طلبات تغيير نطاق الممارسة.
- لا تُلزم الموافقة على طلب التقييم إدارة التخصصات الصحية بمنح المتقدم أي درجة أو مسمى محدد.
- يرجى ملاحظة أن عملية التحقق من صحة الشهادات التي تقوم بها شركات التحقق تحل محل التصديق على الشهادات من قبل السلطات المختصة ذات الصلة (بمعنى آخر: لا يُعدُّ تصديق الشهادات إلزاميًا).
- تُطلب شهادة حسن السيرة والسلوك المهنية في مرحلة الترخيص ما لم تقتض الحالة خلاف ذلك.
- تقع على عاتق مقدم الطلب مسؤولية متابعة صدور تقرير التحقق واستلام شهادة حسن السيرة والسلوك المهنية.
- يمكن لمقدي الطلبات/ ممثلي أصحاب العمل متابعة استلام شهادة حسن السيرة والسلوك المهني من خلال التواصل مع

[DHPGoodSt@moph.gov.qa](mailto:DHPGoodSt@moph.gov.qa)

- قد يتم طلب المستندات/الشهادات الأصلية على أساس كل حالة على حدة.
- يجب ترجمة أي مستندات مقدمة بلغات غير العربية أو الإنجليزية وإرفاق نسخة من المستندات الأصلية.
- يرجى مراجعة موقع إدارة التخصصات الصحية باستمرار للتحقق من التحديثات على متطلبات التسجيل/الترخيص.
- يمكن أن تُقيّم كل حالة على حدة عند الضرورة.
- يمكن متابعة سير إجراءات الطلب مع ممثل صاحب العمل.



## جدول رقم "1" نطاق الممارسة لمهنة الطب البشري:

نطاق الممارسة	المتطلبات الأكاديمية	متطلبات الخبرة السريرية
1-طبيب بشري عام (تحت الإشراف) يرجى الرجوع إلى التعميم (2020/22)	1- درجة البكالوريوس في الطب (أو ما يعادلها) من إحدى الجامعات المدرجة في دليل IMED .FAIMER يرجى الرجوع إلى التعميم (2020/22)	الخبرة غير مطلوبة.
2-طبيب بشري عام	1- درجة البكالوريوس في الطب (أو ما يعادلها) من إحدى الجامعات المدرجة في دليل IMED .FAIMER 2- الجلوس للامتحان التأهيلي ما لم يتم استثناء المتقدم، ملاحظة: يسمح فقط بخمس محاولات لاجتياز للامتحان يرجى مراجعة تعميم (2022/15)، وتعميم (2020/22).	تطلب خمس (5) سنوات من الخبرة الإكلينيكية من الأطباء المتقدمين من خراج دولة قطر فيما يخص القطريون، وأبناء القطريين وأبناء المقيمين، وزوجات المقيمين يرجى الرجوع إلى تعميم (2022/15)، وتعميم (2020/22).
3- طبيب اخصائي مساعد يرجى الرجوع إلى تعميم (2020/21)	1- درجة البكالوريوس في الطب (أو ما يعادلها) من إحدى الجامعات المدرجة في دليل IMED .FAIMER 2- درجة التخصص على أن تكون من القائمة المعتمدة. (يرجى الرجوع إلى الجدول رقم 3&2)	يرجى الرجوع إلى تعميم (2020/21)
4-طبيب بشري متخصص يرجى الرجوع إلى تعميم (2020/23)	1- درجة البكالوريوس في الطب (أو ما يعادلها) من إحدى الجامعات المدرجة في دليل IMED .FAIMER 2- درجة التخصص على أن تكون من القائمة المعتمدة (يرجى الرجوع إلى الجدول رقم 3&2). 3-الجلوس للامتحان التأهيلي (وفق الاقتضاء، يرجى الرجوع إلى الجدول رقم 3&2، وصفحة الامتحان التأهيلي) ملاحظة: يسمح فقط بثلاث محاولات للجلوس للامتحان	تُطلب خمس (5) سنوات خبرة إجمالية بالإضافة إلى الخبرة المطلوبة بعد الحصول على شهادة التخصص حسب الجدول رقم 3&2



<p>الخبرة غير مطلوبة.</p>	<p>1- درجة البكالوريوس في الطب (أو ما يعادلها) من إحدى الجامعات المدرجة في دليل IMED .FAIMER 2- أن يكون حاصلًا على خطاب قبول من أحد برامج الإقامة الطبية في قطر.</p>	<p>5- طبيب مقيم</p>
<p>لا يقل مجموع الخبرة عن خمس (5) سنوات.</p>	<p>1- درجة البكالوريوس في الطب (أو ما يعادلها) من إحدى الجامعات المدرجة في دليل IMED .FAIMER 2- درجة التخصص على أن تكون من القائمة المعتمدة. 3- أن يكون حاصلًا على خطاب قبول من أحد برامج الزمالة الطبية في قطر. 4- الجلوس للامتحان التأهيلي (وفق الاقتضاء، يرجى الرجوع إلى جدول رقم 3&amp;2 و<span style="text-decoration: underline;">صفحة الامتحان التأهيلي</span>) ملاحظة: يسمح فقط بثلاث محاولات للجلوس للامتحان</p>	<p>6- طبيب زميل</p>

### 1. طبيب بشري عام (تحت الإشراف):

أ. يمنح "الأطباء القطريون" والأطباء من أبناء القطريات و"أبناء المقيمين" سواء كانوا من خريجي جامعات دولة قطر أو جامعات خارج الدولة، يمنح هؤلاء الأطباء مسمى طبيب عام (تحت الإشراف) في الحالات الآتية:

1. في حال عدم استكمال سنوات الخبرة المطلوبة المؤهلة للتسجيل/الترخيص في فئة طبيب عام على النحو الآتي:

✓ يعفى الأطباء الذين سوف يلتحقون بالقطاع الحكومي أو شبه الحكومي من شرط الخبرة العملية عند تقديمهم للتسجيل/الترخيص.

✓ يجب على الأطباء الذين سوف يلتحقون بالقطاع الخاص إتمام سنتين من الخبرة كطبيب عام (تحت الإشراف)، على ألا تقل مدة الممارسة عن عشرة أشهر في كل سنة كشرط لقبول سنوات الخبرة الحديثة (أي خلال آخر 5 سنوات).

\*تشمل فئة أبناء المقيمين الآتي:

○ أبناء المقيمين (رجالاً ونساءً) ممن حولوا كفالتهم العائلية إلى كفالة على منشأة صحية (على أن يتم إرفاق إقامة الأب في طلب التقييم)





○ بنات المقيمين بعد تغيير الكفالة من الأب إلى الزوج بعد الزواج (على أن يتم إرفاق إقامة الأب في طلب التقييم)

2. في حال الانقطاع عن الممارسة (وفق سياسة الانقطاع عن الممارسة)

ب. تمنح الطبيبات من "زوجات المقيمين" مسمى طبيب عام (تحت الإشراف) في الحالات الآتية:

1. في حال عدم استكمال سنوات الخبرة المطلوبة المؤهلة للتسجيل/الترخيص في فئة طبيب عام وفق جدول رقم 1. على ألا تقل مدة الممارسة عن عشرة أشهر في كل سنة كشرط لقبول سنوات الخبرة الحديثة (أي خلال آخر 5 سنوات) .
2. في حال الانقطاع عن الممارسة (وفق سياسة الانقطاع عن الممارسة)

للاطلاع على كل المعلومات يرجى مراجعة تعميم 2020/22

2. طبيب بشري عام:

أ. يجب على مقدم الطلب الامتثال للمتطلبات الأساسية التالية لتحديد أهليته للتسجيل في فئة طبيب عام:

1. الحصول على أحد الدرجات الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة بها عن ست (6) سنوات (MBChB / MBBS / MBBCh / North American MD أو ما يعادلها)
2. يمكن اعتبار فترة الامتياز مكتملة لسنوات الدراسة الجامعية المطلوبة في حال كان مدة برنامج كلية الطب أقل من ست (6) سنوات.

ب. يجب على جميع الممارسين خارج دولة قطر من هذه الفئة اجتياز الامتحان التأهيلي بعد إكمال ما لا يقل عن خمس (5) سنوات من الخبرة واستيفاء متطلبات التسجيل والترخيص.

ت. فيما يخص القطريون وأبناء القطريين وأبناء المقيمين وزوجات المقيمين يرجى الاطلاع على تعميم (15/2022) و(22/2020)، يجب ألا تقل مدة الممارسة عن عشرة أشهر في كل سنة كشرط لقبول سنوات الخبرة الحديثة (أي خلال آخر 5 سنوات) .

ث. يُعفى الأطباء الذين اجتازوا الامتحانات التأهيلية أدناه من الجلوس للامتحان التأهيلي في دولة قطر لمهنة الطب البشري، يرجى الاطلاع على تعميم رقم (2018/17):

- ✓ Australian Medical Council Multiple Choice Questionnaire
- ✓ Professional and Linguistic Assessments Board Part1
- ✓ United States Medical Licensing Examination Part3
- ✓ Medical Council of Canada Qualifying Examination Part1



- ✓ Hamad Medical Corporation National Board Examination
- ✓ The IFOM Clinical Science Exam
- ✓ Pre-Registration Examination system both parts (MCQ and OSCE) from Ireland

ج. تُحتسب صلاحية الامتحانات المعادلة أعلاه وفق ما هو منصوص عليه في شهادة اجتياز الامتحان، وإلا سيتم احتسابها على أنها ثلاث (3) سنوات.

### 3. طبيب بشري متخصص مساعد:

تنطبق شروط هذه الفئة فقط على الأطباء من القطريين وأبناء القطريين أو الأطباء حاملي الإقامة العائلية\* في الحالات الآتية:

✓ الحصول على شهادة دراسات عليا مدرجة في قائمة الشهادات التخصص المعتمدة لدى إدارة التخصصات الصحية، مع عدم إكمال سنوات الخبرة العملية المطلوبة للحصول على لقب مسمى طبيب متخصص.

✓ أن يكون الطبيب مؤهلاً للحصول على مسمى طبيب بشري متخصص، إلا أنه انقطع عن الممارسة ويجب أن يستكمل فترة ممارسة تحت إشراف وفق سياسة "الانقطاع عن الممارسة".

\*أبناء وبنات المقيمين ممن حولوا كفالتهم من كفالة عائلية إلى كفالة على منشأة صحية (على أن يتم إرفاق إقامة الأب في طلب التقييم)

ملاحظة: يجب على الأطباء حاملي شهادة تخصص من الفئة 3 اجتياز الامتحان التأهيلي لإدارة التخصصات الصحية في مجال التخصص قبل تغيير نطاق الممارسة من فئة طبيب متخصص مساعد إلى طبيب متخصص. يرجى مراجعة تعميم 2020/21 للاطلاع على كل المتطلبات.

### 4. طبيب بشري متخصص:

- يرجى الاطلاع أدناه على القائمة المحدثة لشهادات التخصص المعتمدة للأطباء البشريين في دولة قطر.
- يصنف الأطباء الحاصلون على مؤهلات/ شهادات غير مدرجة في القائمة أو صدرت من دول غير المذكورة في الجدول ضمن الفئة الثالثة (3).
- يرجى الاطلاع على تعاميم 2020/20 و 21/2020 و 15/2022، فيما يتعلق بالأطباء القطريين أو ممن هم على كفالة عائلية.
- يرجى مراجعة ملحق رقم 1، فيما يخص الأطباء البشريين المرخصون حالياً لدى إدارة التخصصات الصحية.



## -تعريفات:

تؤخذ التعريفات الآتية بعين الاعتبار عند تحديد أهلية مقدم الطلب للتسجيل لدى إدارة التخصصات الصحية:

### الفئة 1:

- يعد الأطباء حاملو شهادات التخصص من هذه الفئة مؤهلون للتسجيل/الترخيص في فئة الطبيب المتخصص، على أن يتم استكمال سنة\* من الخبرة الإكلينيكية بعد الحصول على شهادة التخصص.
- لا يعد الامتحان المؤهل للترخيص لدى إدارة التخصصات الصحية من المتطلبات.

### الفئة 2:

- يعد الأطباء حاملو شهادات التخصص من هذه الفئة مؤهلون للتسجيل/الترخيص في فئة الطبيب المتخصص، على أن يتم استكمال سنتين من الخبرة الإكلينيكية بعد الحصول على شهادة التخصص.
- لا يعد الامتحان المؤهل للترخيص لدى إدارة التخصصات الصحية من المتطلبات.

### الفئة 3:

- يعد الأطباء، حاملو شهادات التخصص غير المدرجة في الفئة 1 و2، مؤهلون للتسجيل/الترخيص في فئة الطبيب المتخصص بعد استكمال المتطلبات الآتية:
  1. شهادة إتمام تدريب منظم في مجال التخصص (دراسات عليا) + اجتياز امتحان البورد/امتحان انتهاء البرنامج) على أن تكون مدة التدريب ثلاث سنوات متصلة).
  2. استكمال ثلاث سنوات من الخبرة الإكلينيكية بعد الحصول على شهادة التخصص.
  3. اجتياز الامتحان المؤهل للترخيص لدى إدارة التخصصات الصحية (يرجى الاطلاع على صفحة الامتحان التأهيلي على موقع إدارة التخصصات الصحية)

## جدول رقم 2:

الفئة	الحد الأدنى من سنوات التدريب المطلوبة في مجال التخصص (دراسات عليا)	الحد الأدنى من سنوات الخبرة المطلوبة بعد الحصول على شهادة التخصص	الامتحان المؤهل للترخيص لدى إدارة التخصصات الصحية
الفئة 1	غير محدد	سنة واحدة	غير مطلوب
الفئة 2	غير محدد	سنتان	غير مطلوب
الفئة 3	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات	مطلوب

\* يجب أن تكون سنوات الخبرة الإكلينيكية المطلوبة من كل الفئات في أحد المؤسسات الآتية (مع الأخذ في الاعتبار أن سنوات الخبرة المطلوبة المشار إليها لا يجب أن تكون السنوات الأحدث قبل التقديم على الترخيص بشرط عدم الانقطاع عن الممارسة)

أ. مؤسسات/مستشفيات حكومية أو شبه حكومية.

ب. مستشفيات تعليمية، حيث يستكمل تدريب الدراسات العليا في مجال التخصص (القطاع الحكومي أو الخاص)



### الأطباء حاملو شهادات الزمالة :

- يعد الأطباء من خارج دولة قطر، من فئة حاملي شهادات الزمالة (في تخصص فرعي) مؤهلون للتسجيل والترخيص في الدولة في فئة طبيب متخصص بعد تقديم الآتي :
  - أ) شهادة إتمام تدريب برنامج زمالة منظم (يجب ألا تقل مدة التدريب عن عام)
  - ب) استكمال فترة محددة من الخبرة الإكلينيكية بعد الحصول على درجة الزمالة، على أن يتم تحديد هذه الفترة وفقا لمجال التخصص الرئيسي.
  - ت) اجتياز الامتحان المؤهل للترخيص لدى إدارة التخصصات الصحية إذا كانت شهادة الزمالة ضمن الفئة الثالثة من شهادات التخصص.

### مثال لتحديد سنوات الخبرة المطلوبة واجتياز امتحان التأهيلي للأطباء الحاصلين على شهادة الزمالة :

- طبيب حاصل على شهادة تخصص في الأمراض الباطنة (التخصص الرئيسي) من الفئة 3، وحصل بعد ذلك على شهادة زمالة في أمراض القلب من الفئة 1 أو 2: يجب عليه استكمال 3 سنوات من الخبرة الإكلينيكية بعد شهادة الزمالة (وفقا للسياسة المتبعة مع حاملي الشهادات من الفئة 3)، ولكن لا يُطلب منه الامتحان المؤهل للترخيص لدى إدارة التخصصات الصحية.
- طبيب حاصل على شهادة تخصص في الأمراض الباطنة (التخصص الرئيسي) من الفئة 3، وحصل بعد ذلك على شهادة زمالة في أمراض القلب من الفئة 3: يجب عليه استكمال 3 سنوات من الخبرة الإكلينيكية بعد شهادة الزمالة (وفقا للسياسة المتبعة مع حاملي الشهادات من الفئة 3)، ويُطلب منه الامتحان المؤهل للترخيص لدى إدارة التخصصات الصحية.

### برنامج الزمالة في دولة قطر :

- يجب أن يحصل الأطباء من خارج دولة قطر على شهادة تخصص في المجال الرئيسي من الفئة 1 أو 2 أو 3 قبل انضمامهم إلى برنامج الزمالة في دولة قطر حتى يكونوا مؤهلين للتسجيل والترخيص في فئة طبيب زميل في مؤسسات التدريب في دولة قطر (فيما يتعلق بحاملي شهادات التخصص من الفئة 3 ، يجب تقديم شهادة اجتياز الامتحان المؤهل للترخيص لدى إدارة التخصصات الصحية في طلب التقييم)

### ملاحظات عامة :

1. يُعد الأطباء القطريون، وحاملو الإقامة القطرية العائلية ممن لم يستكملوا الخبرة الإكلينيكية المطلوبة مؤهلون للتسجيل والترخيص في فئة "طبيب متخصص مساعد" لاستكمال الخبرة المشار إليها (يرجى مراجعة تعميم رقم 2020/21 و 2022/15)
2. لا يعد الأطباء من خارج دولة قطر من جميع الفئات مؤهلون للتسجيل في دولة قطر في حال عدم استكمال سنوات الخبرة الإكلينيكية المطلوبة بعد الحصول على شهادة التخصص، أو في حال لم تكن الخبرة الإكلينيكية في المؤسسات الحكومية / المستشفيات أو مستشفيات التدريب .
3. يُعفى الأطباء المتخصصون من الفئات الآتية من الخبرة المطلوبة بعد الحصول على شهادة التخصص واجتياز الامتحان المؤهل للترخيص لدى إدارة التخصصات الصحية:



- أ) الأطباء الذين اجتازوا امتحان البورد في دولة قطر بعد استكمال برنامج إقامة أو برنامج زمالة في مستشفى تعليمي في الدولة.
- ب) الأطباء من القطريين وأبناء القطريين الذين تم ابتعاثهم من قبل دولة قطر لاستكمال شهادة التخصص.
4. يمكن ترخيص الأطباء -ممن لم يجتازوا الامتحان بعد إتمام برنامج تدريبي في دولة قطر- في فئة "طبيب متخصص مساعد" بعد استكمال المتطلبات الآتية:
- أ) شهادة إتمام التدريب من مستشفى تعليمي في دولة قطر
- ب) شهادة اجتياز الامتحان المؤهل للترخيص لدى إدارة التخصصات الصحية
- ت) خطاب تزكية من رئيس القسم حيث أتم الطبيب البرنامج التدريبي
- يمكن لهؤلاء الأطباء التغيير إلى فئة طبيب متخصص بعد تقديم شهادة التخصص واستكمال سنوات الخبرة المطلوبة وفق فئة شهادة التخصص (تحتسب سنوات الخبرة تحت مسمى طبيب متخصص مساعد ضمن سنوات الخبرة المطلوبة)
5. في حالة وجود أي اتفاقيات حكومية مع أي دولة غير مدرجة في القائمة، يمكن تقييم شهادة التخصص وفق الاتفاقية.
6. تصنف شهادات التخصص من الفئة 1 أو 2 التي قد منحت اعتماداً على معادلة شهادات ليست من الفئة 1 أو 2، تصنف هذه الشهادات ضمن شهادات الفئة الثالثة، ويجب على الأطباء حاملي الشهادات المذكورة استكمال متطلبات الفئة الثالثة لأغراض التسجيل/الترخيص في دولة قطر.

#### مراجع:

- سياسة الانقطاع عن الممارسة
- تعميم (2019/02)
- تعميم (2020/20)
- تعميم (2020/21)
- تعميم (2020/22)
- تعميم (2022/15)
- تعميم (2023/3)



جدول رقم 3: تحديث لسياسة شهادات التخصص المعتمدة للأطباء البشريين في دولة قطر

No.	Country (region) of conferring institution	Category 1	Category 2
1.	Arab countries	Arab Board for Medical Specialties from GCC countries	Arab Board for Medical Specialties from Arab Countries other than GCC
2.	Austria	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Facharzt Diplom (Diploma of medical specialist) issued by Österreichische Ärztekammer</li> <li>▪ Arztfür Allgemeinmedizin (Diploma of general medicine)</li> </ul>	
3.	Australia	Membership/ Fellowship of the Royal College. (All the approved specialist training programs by Australian Medical Council).	
4.	Belgium	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Bijzondereberoepstitel van geneesheerspecialist/ Titre professionnel particulier de médecin spécialiste awarded by the Minister bevoegdvoor Volksgezondheid/ Ministre de la Santé Publique (Formal evidence of having qualified as a medical specialist issued by the Minister of Public Health)</li> <li>▪ Bijzondereberoepstitel van huisarts/ Titre professionnel particulier de médecin généraliste (Certificate of specific training for general medical practice)</li> </ul>	
5.	Canada	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Specialization Certificate of the Royal College of Physicians and Surgeons of Canada (RCPSC)</li> <li>▪ Specialty Certificate from the College of Family Physician of Canada (CFPC)</li> </ul>	



No.	Country (region) of conferring institution	Category 1	Category 2
6.	Denmark	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Bevis for tilladelse til at betegne sig som speciallæge (Certificate concerning the title of Specialist - Issued by Authority of Health Services) (Sundhedsstyrelsen).</li> </ul>	
		<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Tilladelse til at anvende betegnelsen alment praktiserende læge / Speciallæge i almen medicin (Certificate of specific training for general medical practice)</li> </ul>	
7.	Egypt		Doctor of Medicine (MD)
8.	Finland	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Erikoislääkäarin tutkinto/ Special läkarexamen (Certificate of degree of specialist in medicine awarded by a Finnish University).</li> </ul>	
		<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Todistus yleislääketieteen erityiskoulutuksesta/ Bevis om särskild allmänläkarutbildning (Certificate of specific training for general medical practice)</li> </ul>	
9.	France	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Certificat d'études spécialisées de médecine (CES) (Certificate of Specialized Studies in Medicine issued by French University)</li> <li>▪ Diplôme d'études spécialisées/ Diplôme d'études spécialisées complémentaires qualifiant de médecine (DESC) (Diploma of complementary specialized studies) issued by French University)</li> <li>▪ Diplôme Interuniversitaire de Spécialité (DIS) (Interuniversity Diploma of medical specialty)</li> </ul>	



No.	Country (region) of conferring institution	Category 1	Category 2
10.	Germany	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Fachärztliche Anerkennung/ Fachärztliche Urkunde (Certificate of medical specialist issued by State's Medical Council (The Landesärztekammer))</li> <li>▪ A Zeugnis über die spezifische Ausbildung in der Allgemeinmedizi (Certificate of specialist training in general medicine) issued by The Landesärztekammer</li> </ul>	
11.	Greece		<p>Τίτλος ΙατρικήςΕιδικότητας (Certificate of medical specialization - awarded by Greek region of medical specialization)</p> <p>Τίτλος ιατρικήςειδικότητας γενικής ιατρικής (Certificate of specific training for general medical practice)</p>
12.	Hong Kong		<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Specialist training from a recognized post-graduate training program in Hong Kong</li> <li>▪ Fellowship of Hong Kong Academy of Medicine (HKAM)</li> </ul>
13.	India		<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ DM</li> <li>▪ M.ch</li> <li>▪ FNB</li> </ul>
14.	Ireland	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Membership / Fellowship of the Royal Colleges <b>and</b> Certificate of Satisfactory Completion of Specialist training (CSCST) from Ireland</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Membership/ Fellowship of the Royal Colleges before 1996</li> </ul>





No.	Country (region) of conferring institution	Category 1	Category 2
		<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Certificate of Specialist Doctor issued by the Medical Council of Ireland <b>and</b> Certificate of Satisfactory Completion of Specialist training (CSCST)</li> </ul>	
15.	Italy	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ A Diploma di (medico) Specialista, Rilasciati dal rettore di Unauniversita (Diploma of specialized doctor granted by a rector of an Italian university)</li> <li>▪ An Attesto di formazione specifica in medicina generale (Certificate of specific training for general medical practice issued by the Ministry of Health)</li> </ul>	
16.	Japan		PhD
17.	Korea		Certificate of specialization awarded by the Ministry of Health and Welfare
18.	Kuwait	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Arab board for Medical Specialties <b>and</b> Certificate of completion of residency program from teaching institutions in Kuwait</li> <li>▪ Board Certification by the Kuwait Board under the Kuwait Institute for Medical Specialization/ Ministry of Health</li> </ul>	
19.	Malaysia		<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Doctorate Degree</li> <li>▪ Master's degree</li> </ul>
20.	Netherlands	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Bewijis van inschrijving in een Specialistenregister (Certificate of recognition <b>and</b> Registration/ Certificate of entry in the Specialist Register) <ul style="list-style-type: none"> <li>○ Medisch Specialisten Registratie Commissie (MRSC)</li> </ul> </li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪</li> </ul>



No.	Country (region) of conferring institution	Category 1	Category 2
		<ul style="list-style-type: none"> <li>○ Sociaal-Geneskundigen Registratie Commissie</li> <li>○ Huisarts en Verpleeghuisarts Registratie Commissie (HVRC) van de Koninklike Nederlandsche Maatschappij tot Bevordering der Geneeskunst</li> <li>○ Note that only certificates issued before 19 July 2007 are accepted from this awarding body: Registratie Commissie Geneeskundig Specialisten (RGS)</li> </ul>	
		<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Certificaat van inschrijving in een specialistenregister van huisartsen awarded by any of the following: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ Huisarts en Verpleeghuisarts Registratie Commissie (HVRC)</li> <li>○ Registratie Commissie Geneeskundig Specialisten (RGS)</li> </ul> </li> </ul>	
21.	New Zealand	Fellowship of the Royal College	
22.	Norway	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Spesialistgodkjenning issued by the Den Norske Legeforening (Medical Association of Norway or Norwegian Directorate of Health)</li> </ul>	
		<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Bevis for kompetanse som allmennpraktiserende lege/ Godkjenning som allmennpraktiserende lege (Certificate of specific training for general medical practice) issued by Norwegian Registration Authority for Health Personnel -SAK)</li> </ul>	



No.	Country (region) of conferring institution	Category 1	Category 2
23.	Oman	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Arab board for Medical Specialties <b>and</b> Certificate of completion of residency program from teaching institutions in Oman</li> <li>▪ Omani Board</li> </ul>	
24.	Portugal	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Título de Especialista (Professional award of specialist) issued by the Ordem dos Medicos</li> <li>▪ Título de especialista em medicina geral e familiar (Certificate of specific training for general medical practice) issued by Ministerio da Saude or Ordem dos Medicos</li> </ul>	
25.	Saudi Arabia	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Arab board for Medical Specialties <b>and</b> Certificate of completion of residency program from teaching institutions in Saudi Arabia</li> <li>▪ Saudi Specialty Certificate (Saudi Board) issued by Saudi commission for Health Specialties</li> </ul>	
26.	Singapore		Exit Certificate from Joint Committee on Specialist Training (JCST) <b>and</b> Certificate of Specialist Accreditation from the Specialist Accreditation Board
27.	South Africa	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Master of Medicine (M. Med)</li> <li>▪ Degree or Fellowship Certificate approved by the Colleges of Medicine of South Africa (CMSA)</li> </ul>	



No.	Country (region) of conferring institution	Category 1	Category 2
28.	Spain	<ul style="list-style-type: none"> <li>Título de Especialista (Professional qualification of a specialist) issued by the Spanish Ministry of Health and Consumer Affairs or the Spanish Ministry of Education and Culture</li> </ul>	
		<ul style="list-style-type: none"> <li>Título de Especialista en medicina familiar y comunitaria (Specialist certificate in family and community medicine) issued by the Spanish Ministry of Health and Consumer Affairs or the Spanish Ministry of Education and Culture</li> </ul>	
29.	Switzerland	<ul style="list-style-type: none"> <li>Diplôme de médecin spécialiste</li> <li>Diplom als Facharzt</li> <li>Diploma di medico specialista (Specialist qualification) issued by the Swiss Federal Department of Home Affairs (FDHA)</li> <li>Master of Advanced Studies of Clinical Medicine</li> </ul>	
30.	Sweden	<ul style="list-style-type: none"> <li>Bevis om specialistkompetens som läkare (Certificate of the right to use the title of specialist) issued by the Socialstyrelsen (National Board of Health and Welfare of Sweden)</li> </ul>	
		<ul style="list-style-type: none"> <li>Bevis om kompetens som allmänpraktiserande läkare (Europaläkare) (Certificate of specific training for general practice) issued by the Socialstyrelsen (National Board of Health and Welfare of Sweden)</li> </ul>	
31.	Turkey		Uzmanlik Belgesi issued by Sağlık Bakanlığı (Certificate of Medical Specialty issued by Ministry of Health)



No.	Country (region) of conferring institution	Category 1	Category 2
32.	United Arab Emirates	Arab board for Medical Specialties and Certificate of completion of residency program from teaching institutions in U.A.E.	
33.	United Kingdom	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Membership/Fellowship from Royal Colleges + Certificate of Completion of Specialist Training (CCST) or equivalent in U.K.</li> <li>▪ Membership/ Fellowship from Royal College of General Practitioners + Certificate of Completion of Training in General Practice (GP) awarded by PMETB and Registration with the GMC as a GP in U.K.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ Membership/Fellowship of the Royal Colleges before 1996</li> </ul>
34.	United States of America	American Board of Medical Specialties (ABMS) Certificates and Subspecialty Certificates	

#### ملاحظات عامة

- تجدر الإشارة إلى أن الجدول أعلاه ليس حصريًا، وتحفظ إدارة التخصصات الصحية بالحق في تعديل وتحديث المتطلبات على فترات مختلفة دون إشعار مسبق.
- سوف يتم النظر بعين الاعتبار للأطباء حاملي شهادات تخصص أعلى من الشهادات المدرجة في الجدول.
- في حال اقتصر صلاحية شهادة التخصص على مدة زمنية معينة وفقًا لجهة إصدارها (مثل شهادات البورد الأمريكي)، فإنه لا يجب أن تكون الشهادة سارية عند التقدم للتسجيل / الترخيص في قطر، ويكتفى فقط بكونها كانت سارية وقت مغادرة البلد التي صدرت منها هذه الشهادة.
- تحتفظ إدارة التخصصات الصحية بالحق في طلب خطابات تزكية عند الضرورة.
- تحتفظ إدارة التخصصات الصحية بالحق في إجراء مقابلات شخصية كجزء من عملية التقييم عند الضرورة.
- تحتفظ إدارة التخصصات الصحية بالحق في طلب مستندات إضافية داعمة متى كان ذلك ضروريًا.



- يمكن منح مسمى طبيب بشري متخصص في التخصص الفرعي للأطباء حاملي شهادات التخصص في التخصص الرئيسي إلا أن خبرتهم كانت في التخصص الفرعي، ويحدث ذلك فقط في حال عدم توفر شهادة التخصص الفرعي لدى الجامعة/المؤسسة المانحة وقت منح الدرجة العلمية للطبيب، كما يمكن لإدارة التخصصات الصحية طلب إثبات رسمي بذلك (عند الضرورة).
- يحق لمنشأة الرعاية الصحية منح مسمى أخصائي أو استشاري لمنسوبيها من الأطباء، وفق الإرشادات المعتمدة من إدارة التخصصات الصحية (مرفق 2).
- يرجى التأكد من مراجعة المواقع المذكورة أدناه لمتابعة التحديثات:

[www.moph.gov.qa](http://www.moph.gov.qa)

[www.dhp.moph.gov.qa](http://www.dhp.moph.gov.qa)

### مرفق (1): فيما يتعلق بالأطباء المرخصين حالياً أو الحاصلين على شهادة تقييم أولي سارية المفعول

1. فيما يتعلق بالأطباء المشاركين المرخصين حالياً ممن تم منحهم هذا المسمى وفق أي شهادة تخصص تصنف حالياً ضمن شهادات الفئة الثالثة، يمكن لهؤلاء الأطباء تغيير نطاق الممارسة إلى طبيب متخصص في حال توافرت الاشتراطات الآتية:  
أ) تقديم شهادة إتمام تدريب منظم للحصول على شهادة التخصص (على أن تكون مدة التدريب ثلاث سنوات (3) كجد أدنى)  
ب) استكمال ثلاث (3) سنوات من الخبرة العملية بعد الحصول على شهادة التخصص.  
ت) اجتياز امتحان الترخيص التأهيلي لإدارة التخصصات الصحية.
2. فيما يتعلق بالأطباء المشاركين المرخصين حالياً ممن تم منحهم هذا المسمى وفق أي شهادة تخصص تصنف حالياً ضمن شهادات الفئة 2 أو 2\*، يمكن لهؤلاء الأطباء تغيير نطاق الممارسة إلى طبيب متخصص في حال توافرت الاشتراطات الآتية:  
استكمال سنوات الخبرة العملية المطلوبة بعد الحصول على شهادة التخصص، التي تم تحديدها وفق تعاميم 2020/20، و2020/21.
3. فيما يتعلق بالأطباء المرخصين حالياً تحت فئة "طبيب عام تحت الإشراف" ولكنهم حاصلون على شهادة تخصص من الفئة الثالثة (3)، يمكنهم اتباع أحد الخيارات الآتية:  
أ) الاستمرار في فئة "طبيب عام تحت الإشراف"  
ب) التقدم لتغيير نطاق الممارسة من "طبيب عام تحت الإشراف" إلى "أخصائي مساعد" لاستكمال سنوات الخبرة العملية المطلوبة وفق تعميم 2020/21 وسياسة الانقطاع عن الممارسة (بعد اجتياز الامتحان التأهيلي للتخصص لدى إدارة التخصصات الصحية متطلباً لتغيير نطاق الممارسة إلى "طبيب متخصص" بعد استكمال سنوات الخبرة العملية المطلوبة)
4. سوف يخضع الطبيب الذي تم تسجيله أو تقييمه سابقاً، إلا أن شهادة التقييم الأولي قد انتهت صلاحيتها، سوف يخضع هذا الطبيب للإرشادات المذكورة في هذا التعميم عند التقدم لإعادة التقييم أو إعادة القيد في السجل.

### مرفق (2)


يحق لمنشآت الرعاية الصحية ترقية أطبائها إلى درجة استشاري وفق الإرشادات والمعايير أدناه:



1. يجب أن يكون الطبيب مرخصًا بوصفه طبيب بشري متخصص لدى إدارة التخصصات الصحية.
2. يمكن ترقية حاملي شهادات الفئة 1 إلى درجة استشاري بعد استكمالهم عامًا من الخبرة السريرية بعد الحصول على شهادة التخصص.
3. يمكن ترقية حاملي شهادات الفئة 2 إلى درجة استشاري بعد استكمالهم أربع سنوات من الخبرة السريرية بعد الحصول على شهادة التخصص.
4. يمكن ترقية حاملي شهادات الفئة 3 بعد استكمالهم ست (6) سنوات من الخبرة السريرية بعد الحصول على شهادة التخصص.
5. يجب أن يكون الطبيب هو المؤلف الأول أو الثاني لما لا يقل عن مقالين منشورين في مجالات علمية محكمة، على ألا تزيد المقالات من فئة تقرير حالة عن مقال واحد.
6. يجب أن يحصل الطبيب على خطابي تركيبة على الأقل، وتقرير أداء مرضي من مكان عمله الحالي.
7. يجب أن تتم الترقية إلى درجة استشاري من خلال لجنة مكونة من المدير الطبي، وعضو من إدارة تحسين الجودة، وعضو من إدارة الموارد البشرية.
8. يجب أن توفر المنشأة جميع المستندات المذكورة أعلاه في حال طلبها من إدارة التخصصات الصحية لأغراض التدقيق.



## 2. مخطط توضيحي لطلب الترخيص المؤقت







## متطلبات الترخيص المؤقت:

يرجى تقديم الطلب من خلال النظام الإلكتروني للتسجيل/الترخيص على موقع إدارة التخصصات الصحية، واستكمال الطلب ودفع الرسوم المطلوبة (إن وجدت).

قدم طلب الترخيص المؤقت إلكترونياً وقم بتحميل المستندات المطلوبة المذكورة أدناه (تظل المستندات التي تم تحميلها أثناء مرحلة التقييم متاحة على النظام الإلكتروني ما لم تنتهي صلاحيتها):

1. نسخة من جواز السفر ساري المفعول.
2. نسخة أمامية وخلفية من بطاقة الإقامة القطرية (إن وجدت)
3. يجب تقديم المستندات المطلوبة المذكورة أدناه، في حال تقدم الممارس الصحي بطلب للحصول على ترخيص مؤقت دون حصوله على بطاقة الإقامة القطرية:
  - فحص طبي ساري (تبلغ صلاحية الفحص 6 أشهر) من البلد الأم (أشعة سينية على الصدر واختبار دم على أن يشمل ما يلي: Hepatitis B Surface AB, Hepatitis B Core AB, Hepatitis B Surface Ag, HCV "AB and HIV" مصدق من وزارة الخارجية القطرية.
  - شهادة الحالة الجنائية من البلد الأم مصدقة من وزارة الخارجية القطرية.
4. خطاب تعهد مخصص للممارسين الصحيين بغرض استخراج الترخيص المؤقت (يتوفر النموذج في ملف "المرفقات الإضافية")
5. خطاب تعهد مخصص للمنشآت الصحية بغرض استخراج الترخيص المؤقت، على أن يسلم الخطاب يدوياً لقسم التسجيل (يتوفر النموذج في ملف "المرفقات الإضافية")

## ملاحظات

- سيتم إرجاع الطلبات التي لا تفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه إلى مقدم الطلب بحد أقصى ثلاث (3) مرات، ثم يتم رفضها في حال عدم استيفاء جميع المتطلبات.
- تسري صلاحية الترخيص المؤقت ستة (6) أشهر كحد أقصى (غير قابل للتجديد).
- يجب أن يتقدم الممارس للحصول على الترخيص الدائم أثناء فترة صلاحية الترخيص المؤقت؛ وإلا يتعين عليه إعادة التقدم لتقديم طلب التقييم.
- في حال صدور تقارير تحقق سلبية، وثبوت واقعة تزوير أو احتيال، سيتم تعليق الترخيص، ومنع الممارس من الممارسة على الفور، واتخاذ إجراءات تأديبية ضد الممارس.
- قد يتم طلب المستندات / الشهادات الأصلية على أساس كل حالة على حدة.
- يجب تقديم أي مستندات أخرى غير المذكورة أعلاه لدعم الطلب.




- يجب ترجمة أي مستندات مقدمة بلغات غير العربية أو الإنجليزية وإرفاق نسخة من المستندات الأصلية.
- يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني لإدارة التخصصات الصحية باستمرار للتحقق من التحديثات على متطلبات التسجيل/الترخيص.
- يمكن أن تقيم كل حالة على حدة عند الضرورة.

**مراجع:**

- تعميم (2018-22) - تدشين طلبات "الترخيص المؤقت" على نظام التسجيل والترخيص الإلكتروني.
- تعميم (2018-09) - تحديثات على سياسة الترخيص المؤقت.



### 3. مخطط توضيحي لعملية الترخيص:





## متطلبات الترخيص

يرجى التقديم من خلال النظام الإلكتروني للتسجيل/الترخيص الإلكتروني على موقع إدارة التخصصات الصحية، واستكمال الطلب ودفع الرسوم المطلوبة (إن وجدت).

قدم طلب الترخيص إلكترونياً وقم بتحميل المستندات المطلوبة المذكورة أدناه (تظل المستندات التي تم تحميلها في أثناء مرحلة التقييم متاحة على النظام الإلكتروني ما لم تنته صلاحيتها):

1. نسخة أمامية وخلفية من بطاقة الإقامة القطرية.
  - a. يجب أن يكون المتقدم هو صاحب العمل المحتمل للممارسين الصحيين الرجال، والممارسين الصحيين من النساء ممن قدموا إلى البلاد بتأشيرة عمل.
  - b. يرجى إرفاق نسخة من بطاقة الإقامة القطرية بالإضافة إلى خطاب نوايا من صاحب العمل المحتمل للممارسين النساء على الكفالة العائلية.
2. نسخة من تقرير التحقق من صحة الشهادات.
3. نسخة من شهادة الحالة الجنائية سارية المفعول من وزارة الداخلية القطرية موجهة إلى وزارة الصحة العامة لأغراض الترخيص.
4. تقرير طبي (صالح لمدة 6 أشهر)، ويمكن إصداره من قبل:
  - a. مؤسسة حمد الطبية
  - b. القومسيون الطبي
  - c. المستشفيات الخاصة (الأهلي، العمادي، مستشفى عيادة الدوحة)
  - d. مؤسسة الرعاية الصحية الأولية (للقطريين فقط)
5. يجب أن يتضمن التقرير الطبي الفحوصات التالية: HIV test, HCV AB test, HBV Surface Ag, HBV Surface Ab, HBV core Ab and Chest X-Ray (يرجى مراجعة تعميم 2019/10 و2022/7)
6. شهادة اجتياز دورة الإنعاش القلبي الرئوي المعتمدة أو ما يعادلها (أو إيصال حجز الدورة + خطاب تعهد صادر من المنشأة الصحية بتسليم شهادة اجتياز الدورة إلى قسم التسجيل عند استكمالها) (يرجى الرجوع إلى التعميم رقم 2017/3 و2016/8)
7. شهادة حسن السيرة والسلوك المهني، على أن ترسل مباشرة من الهيئة الصحية المختصة التي نظمت عمل الممارس خلال سنوات الخبرة المطلوبة إلى قسم التسجيل، إدارة التخصصات الصحية، وزارة الصحة العامة، صندوق بريد: 7744، الدوحة، قطر. أو يتم إرسال الشهادة المذكورة من عنوان البريد الإلكتروني الرسمي للهيئة الصحية إلى [DHPGoodSt@moph.gov.qa](mailto:DHPGoodSt@moph.gov.qa). وفي حال استلام شهادة حسن السيرة والسلوك المهني يدوياً من السلطة المختصة، يمكن تقديمها إلى شركة التحقق من المصدر الأولي، ومن ثم إرفاق تقرير التحقق النهائي في الطلب.
8. نسخة من ترخيص المنشأة موضحاً بها قائمة الخدمات المعتمدة (عند الطلب)



## ملاحظات

- سيتم إرجاع الطلبات التي لا تفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه إلى مقدم الطلب بحد أقصى ثلاث (3) مرات، ثم يتم رفضها في حال عدم استيفاء جميع المتطلبات.
- ستتم مراجعة شهادة حسن السيرة والسلوك المهني خلال هذه المرحلة؛ وفي حال تقديم أي معلومات مضللة سيستدعي ذلك إجراء تحقيقاً، وقد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.
- تقع مسؤولية متابعة استلام شهادة حسن السيرة والسلوك المهني على عاتق مقدم الطلب.
- يمكن لممثلي مقدمي الطلبات/أصحاب العمل متابعة استلام شهادة حسن السيرة والسلوك المهني بالتواصل مع [DHPGoodSt@moph.gov.qa](mailto:DHPGoodSt@moph.gov.qa).
- يجب إرفاق نسخة من ترخيص المنشأة الذي يوضح الأنشطة المعتمدة.
- قد يتم طلب المستندات / الشهادات الأصلية على أساس كل حالة على حدة.
- يجب تقديم أي مستندات أخرى غير المذكورة أعلاه لدعم الطلب متى طلبت.
- يجب ترجمة أي مستندات مقدمة بلغات غير العربية أو الإنجليزية وإرفاق نسخة من المستندات الأصلية.
- يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني لإدارة التخصصات الصحية باستمرار للتحقق من التحديثات على متطلبات التسجيل/الترخيص.
- يمكن أن تقيم كل حالة على حدة متى تطلب الأمر ذلك.

## يمكنك متابعة الطلب مع ممثل صاحب العمل.

## الأطباء الزائرون:

### تُطلب البنود التالية بالإضافة إلى المتطلبات السابقة المذكورة أعلاه:


1. نسخة من فحص دم وصورة أشعة صدر حديثين (مدة الصلاحية ستة أشهر من تاريخ الفحص) من القومسيون الطبي. (أو نسخة مصدقة من فحص الدم وصورة أشعة الصدر سريا المفعول من البلد الأم، ويقدم معها خطاب تعهد موقع ومختوم من مكان العمل، وينص على ان الطبيب سوف يخضع لفحص الدم وأشعة الصدر في دولة قطر قبل البدء في العمل)
2. صحيفة الحالة الجنائية من البلد الأم مصدقة من وزارة الخارجية في قطر.
3. خطاب (رقم 1) صادر من منشأة الرعاية الصحية، موقع من قبل المدير الطبي، لتحديد تواريخ الزيارات المتوقعة للطبيب الزائر (على سبيل المثال: من يوم/شهر/سنة إلى يوم/شهر/سنة) بما لا يتعارض مع نظام الاستقدام في وزارة الداخلية أثناء فترة الزيارة.



4. خطاب (رقم 2) صادر من منشأة الرعاية الصحية، موقع من قبل المدير الطبي، للإخطار عن الطبيب البشري المتخصص المرخص على نحو دائم في المنشأة الصحية، والذي يعمل في نفس مجال تخصص الطبيب الزائر، وذلك لمتابعة حالات الطبيب الزائر أثناء غيابه.
5. لا تطلب نسخة من بطاقة الإقامة القطرية من الأطباء الزائرين، يرجى مراجعة تعميم 2015/14 وتعميم 2020/12.
6. يجب إرفاق خطاب النوايا من مكان العمل المحتمل.



#### 4. مخطط توضيحي للامتيازات الجراحية:





## متطلبات الامتيازات الجراحية / الطبية:

### أ [ طلب الامتياز الجراحي / الطبي لأول مرة:

تقديم طلب امتيازات جراحية / طبية يدويًا مرفقًا به جميع المستندات المذكورة أدناه:

(يجب تقديم نسختين)

1. نموذج الامتيازات الجراحية / الطبية للتخصص المحدد (مع التأشير في العمود المطلوب) ومُوَقَّع من قبل الطبيب والمدير الطبي للمنشأة حيث سيقوم مقدم الطلب بإجراء الامتيازات. (متاح على موقع إدارة التخصصات الصحية الإلكتروني).
2. يرجى إضافة الامتيازات المطلوبة في خطاب منفصل في حال لم يكن هناك نموذج امتياز جراحي لتخصص معين على الموقع.
3. نسخة من الترخيص الطبي ساري المفعول أو نسخة من التقييم ساري المفعول.
4. خطاب عدم ممانعة موقع ومختوم من قبل المدير الطبي -لمكان العمل المذكور في رخصة مقدم الطلب- لأداء الامتيازات في المنشأة التي يديرها أو أي منشأة أخرى بها غرفة عمليات أو الرعاية اليومية.
5. طلب من المنشأة التي سيجري بها مقدم الطلب الامتيازات، إذا كان مكان العمل مختلفًا عن المكان المذكور في ترخيصه / ترخيصها.
6. استمارة "طلب الموافقة على إجراء امتياز جراحي" موقعة ومختومة من قبل المدير الطبي للمنشأة حيث سيقوم مقدم الطلب بإجراء الامتيازات.
7. نسخة من السجل الجراحي الرسمي لآخر ثلاث (3) سنوات (يجب أن تكون مصدقة من وزارة الخارجية القطرية أو محققة من أحد شركات التحقق من المصدر الأولي) .
8. تعهد شخصي فيما يخص الامتيازات الجراحية / الطبية.
9. نسخة من المؤهلات الأكاديمية.
10. نسخة من السيرة الذاتية (C.V).
11. خطابات توصية (إن وجدت).
12. نسخة من رخصة المنشأة سارية المفعول موضحًا بها قائمة الخدمات المعتمدة.

## المستندات المطلوبة لتقديم طلبات إضافة مكان عمل لإجراء الامتيازات الجراحية:

1. خطاب عدم ممانعة موقع ومختوم من المدير الطبي لمكان العمل المذكور في ترخيص مقدم الطلب، ينص على عدم الممانعة من إجراء الامتيازات في المنشأة التي يديرها أو أي منشأة أخرى بها غرفة عمليات أو تقدم خدمة جراحة اليوم الواحد .
2. خطاب مقدم من مكان العمل الإضافي للحصول على الموافقة بشأن إجراء الامتيازات الجراحية.





3. نموذج طلب الموافقة على القيام بالامتيازات الجراحية موقع ومختوم من المدير الطبي للمنشأة الصحية التي سوف يجري بها الطبيب الامتيازات ذات الصلة.
4. نسخة من خطاب الموافقة على الامتيازات الصادر من إدارة التخصصات الصحية.
5. نسخة من ترخيص مزاوله المهنة للطبيب ساري المفعول.
6. نسخة من ترخيص المنشأة الصحية متضمنا قائمة الخدمات المعتمدة.

### المستندات المطلوبة لطلبات نقل الامتيازات الجراحية:

1. خطاب طلب (خطاب تغطية) من مكان العمل الحالي.
2. نموذج طلب الموافقة على القيام بالامتيازات الجراحية موقع ومختوم من المدير الطبي للمنشأة الصحية التي سوف يجري بها الطبيب الامتيازات ذات الصلة.
3. نسخة من خطاب الموافقة على الامتيازات الصادر من إدارة التخصصات الصحية.
4. نسخة من ترخيص مزاوله المهنة للطبيب ساري المفعول.
5. نسخة من ترخيص المنشأة الصحية متضمنا قائمة الخدمات المعتمدة.

### ب] إعادة التقديم للحصول على امتيازات جراحية / طبية إضافية (بعد فترة 6 أشهر):

تقديم طلب امتيازات جراحية / طبية يدويًا مرفقًا به جميع المستندات المذكورة أدناه:

(يجب تقديم نسختين)

1. خطاب تبرير للتقدم بطلب للحصول على امتيازات جراحية / طبية إضافية.
2. نسخة من خطاب الموافقة على الامتيازات الجراحية / الطبية السابقة الصادر من قسم التسجيل.
3. نموذج الامتيازات الجراحية / الطبية للتخصص المحدد (مع التأشير في العمود المطلوب) وموقع من قبل الطبيب والمدير الطبي للمنشأة حيث سيقوم مقدم الطلب بإجراء الامتيازات. (متاح على الموقع الإلكتروني لإدارة التخصصات الصحية)
4. نسخة من الشهادة / الدورات التدريبية الجديدة التي اجتازها الطبيب للتدريب على الامتياز المطلوب.
5. نسخة من خبرة الطبيب الجديدة في إجراء الامتياز المطلوب (سجل جراحي).
6. نسخة من الترخيص الطبي ساري المفعول أو نسخة من التقييم ساري المفعول.
7. خطاب عدم ممانعة موقع ومختوم من قبل المدير الطبي -لمكان العمل المذكور في رخصة مقدم الطلب- لإجراء الامتيازات في المنشأة التي يديرها أو أي منشأة أخرى بها غرفة عمليات أو تقدم خدمة جراحة اليوم الواحد.
8. طلب من المنشأة التي سيجري بها مقدم الطلب الامتيازات، إذا كان مكان العمل مختلفًا عن المكان المذكور في ترخيصه / ترخيصها.
9. استمارة "طلب الموافقة على إجراء امتياز جراحي" موقعة ومختومة من قبل المدير الطبي للمنشأة حيث سيقوم مقدم الطلب بإجراء الامتيازات.
10. نسخة من السجل الجراحي الرسمي لآخر ثلاث (3) سنوات (يجب أن تكون مصدقة من وزارة الخارجية القطرية أو محققة من أحد شركات التحقق من المصدر الأولي).



11. إقرار شخصي للامتيازات الجراحية / الطبية.
12. نسخة من المؤهلات الأكاديمية.
13. نسخة من السيرة الذاتية (C. V).
14. خطابات توصية (إن وجدت).
15. نسخة من ترخيص المنشأة ساري المفعول موضحًا بها قائمة الخدمات المعتمدة.

#### ملاحظات هامة

- يجب ترجمة أي مستندات مقدمة بلغات غير العربية أو الإنجليزية وإرفاقها مع نسخة من المستندات الأصلية.
- يجب تقديم أي مستندات أخرى مطلوبة غير مذكورة أعلاه عند الطلب.
- يحق للجنة الدائمة للتأهيل أو إدارة التخصصات الصحية إلغاء أي من الكفاءات أو الامتيازات الأساسية أو المتقدمة الممنوحة في حال تم التأكد من ممارسة الطبيب لها على نحو غير آمن.
- يمكن لمقدم الطلب التقدم للحصول على الامتيازات الجراحية / الطبية بما يتماشى مع التقييم.
- يمكن لممارسي الرعاية الصحية التقدم لإجراء العمليات الجراحية في مكان عمل مختلف عن المذكور في ترخيصهم على أن يحتوي هذا المكان على غرفة عمليات أو يقدم خدمة جراحة اليوم الواحد.
- يجب تقديم السجل الجراحي الأصلي المصدق عليه أو الذي تم التحقق منه - من قبل شركة التحقق من المصدر الأولي- إلى قسم التسجيل قبل إصدار خطاب الموافقة على الامتيازات التي اعتمدها لجنة الخبراء.
- يجب تقديم المستندات / الشهادات الأصلية عند الطلب.
- تطبق جميع اشتراطات الامتيازات الجراحية / الطبية على الممارسين الزائرين.
- يحظر التواصل مباشرة مع لجنة الخبراء فيما يتعلق بمتابعة طلبات الامتيازات الجراحية / الطبية للممارسين الصحيين. ستم محاسبة أي شخص يخالف ما ورد أعلاه، وسيخضع لإجراءات تأديبية مثل رفض الطلب أو إرسال تحذير رسمي إلى منشأة الرعاية الصحية المعنية "راجع التعميم 2014/2".
- تقييم طلبات التظلم على أساس كل حالة على حدة.
- لن تتم مراجعة أي طلب غير مكتمل وسيتم إرجاعه مرة أخرى إلى مكتب استقبال الطلبات مرفقًا به ملاحظات عن المستندات غير المستكملة.
- لن يتم النظر في إعادة التقدم للحصول على امتيازات جراحية / طبية إضافية إلا بعد مرور ستة (6) أشهر فقط وفي حال تقديم مستندات جديدة كسجل جراحي جديد أو دورات أو تدريب لم يتم تقديمها أو تقييمها من قبل اللجنة سابقًا.
- يمارس الأطباء المتخصصون عملهم ضمن إطار الكفاءات الأساسية والامتيازات الأساسية ذات الصلة بنطاق تخصصهم. إلا أنه، وفي حال إجراء أي من الامتيازات الأساسية والتي تتطلب وجود غرفة عمليات،



- فإنه يجب إجراؤها في منشأة صحية مرخصة، ولديها غرفة عمليات أو تقدم خدمة جراحات اليوم الواحد.
- يمكن للأطباء المتخصصين المرخصين التقدم للحصول على امتيازات متقدمة ضمن نطاق تخصصهم فقط.
- لا يُسمح للأطباء المتخصصين المرخصين بالتقدم لأي امتيازات خارج نطاق تخصصهم.
- لا يُسمح للأطباء المتخصصين المساعدين بالتقدم للحصول على امتيازات أساسية أو متقدمة، ومع ذلك، يمكنهم مساعدة مشرفهم في تنفيذ الإجراءات الجراحية الأساسية / المتقدمة، وفقاً لنطاق ممارسة المشرف والامتيازات الجراحية الممنوحة له من قبل إدارة التخصصات الصحية. والجدير بالذكر أن مسؤولية أي مضاعفات يمكن أن تحدث للمريض في المنشأة تقع على عاتق الجراح الأول والمساعد.
- يمكن للأطباء المشاركين المرخصين التقدم للحصول على الامتيازات الأساسية وفقاً لنطاق تخصصهم فقط.
- فيما يخص الأطباء المشاركون المرخصون والذين يرغبون في تغيير نطاق ممارستهم إلى أطباء متخصصون:
  1. لن تُمنح الامتيازات الأساسية - التي لم توافق عليها إدارة التخصصات الصحية سابقاً- تلقائياً إلى هذه الفئة من الأطباء، لذا يجب عليهم تقديم طلب للحصول عليها.
  2. يمكن لهذه الفئة من الأطباء التقدم بطلب للحصول على الامتيازات المتقدمة حسب نطاق تخصصهم فقط.
- يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لإدارة التخصصات الصحية باستمرار للتحقق من تحديثات متطلبات الامتيازات الجراحية/الطبية.
- يمكن متابعة الطلب من خلال ضابط اتصال المنشأة بعد مرور فترة لا تقل عن ثلاثين (30) يوم عمل.


لمزيد من التوضيح، يرجى التواصل مع فريق التسجيل على [DHPRegistration@moph.gov.qa](mailto:DHPRegistration@moph.gov.qa)

#### مراجع:

- تعميم (2018/20) - سياسة الامتيازات الأساسية والمتقدمة لفئات / تخصصات الأطباء المختلفة.
- تعميم (2021/9) - تحديث قائمة الامتيازات الأساسية والمتقدمة لجراحة التجميل



## 5. مخطط توضيحي لتجديد الترخيص:





## متطلبات تجديد الترخيص:

### الخطوة 1: استيفاء متطلبات التطوير المهني المستمر

- يلتزم جميع الممارسون الصحيون المرخصون -لتجديد تراخيصهم- بالمشاركة في أنشطة التطوير المهني المستمر وفقاً لسياسات ولوائح قسم الاعتماد التابع لإدارة التخصصات الصحية. أيضاً، يتحمل جميع الممارسون المذكورون مسؤولية الوفاء بمتطلبات دورة التطوير المهني المستمر السنوية محددة الفئة، والاحتفاظ بسجلات لأنشطة التطوير المذكورة على حسابهم الإلكتروني حتى يتمكنوا من تقديم طلبات تجديد الترخيص.
- يُرجى الرجوع إلى معايير قسم الاعتماد والأدلة الإرشادية لمزيد من التفاصيل حول متطلبات التطوير المهني المستمر.

ملاحظة: لا يمكن للممارسين الصحيين تقديم طلبات التجديد ما لم يتم استيفاء متطلبات التطوير المهني المستمر، إذ لن يسمح النظام الإلكتروني لهم بتقديم طلبات تجديد الترخيص وسترسل رسالة آلية لإعلامهم بعدم استيفاء الاشتراطات المطلوبة.

### الخطوة 2: استيفاء متطلبات التجديد

يرجى التقديم من خلال النظام الإلكتروني للتسجيل/الترخيص على موقع إدارة التخصصات الصحية، واستكمال الطلب ودفع الرسوم المطلوبة (إن وجدت).

قدم "طلب تجديد" إلكتروني ورفق المستندات المطلوبة المذكورة أدناه:

1. نسخة من جواز السفر ساري المفعول (عند الاقتضاء)
2. نسخة من بطاقة الإقامة القطرية سارية المفعول (من الأمام والخلف).
3. صورة شخصية حديثة (حسب معايير الصورة الواردة في المنشور (2014-04) أو في وثيقة "المرفقات الإضافية").
4. يُطلب تقرير طبي وفقاً لسياسة اللياقة الصحية الصادرة من قسم الكفاءة المهنية، يرجى الرجوع إلى تعميم (07-2022).
5. نسخة من شهادة اجتياز دورة الإنعاش القلبي الرئوي (CPR) الصالحة، والمعترف بها أو ما يعادلها، وفقاً للتعميم (3-2017)، (أو إيصال تسجيل الدورة + خطاب تعهد بتقديم شهادة اجتياز الدورة عند الانتهاء)، ما لم يكن لدى المنشأة الصحية خطاب صادر بموافقة إدارة التخصصات الصحية فيما يخص: "فريق طوارئ الكود الأزرق".



6. يطلب من الطبيب دورات الإنعاش القلبي الرئوي وفق تعميم 2017/3 في حال كان مرخصاً له العمل في مكان إضافي لا يتوفر فيه فريق طوارئ الكود الأزرق.
7. خطاب عمل (النموذج موجود في مستند "المرفقات الإضافية")
8. يجب أن يقدم الطبيب المتخصص المساعد والطبيب العام (تحت الإشراف) خطاب إشراف وسجل جراحي وتقرير التقييم. (يرجى الرجوع إلى التعميم رقم 2020/21 و2020/22)
9. قد يتم طلب أي مستندات أخرى إضافية.
10. يقبل تجديد الترخيص لمرة واحدة فقط لفئة "طبيب عام تحت الإشراف"، ومن ثم يجب عليهم تغيير نطاق الممارسة إلى طبيب عام (بعد استكمال سنوات الخبرة المطلوبة) واجتياز الامتحان التأهيلي عند الاقتضاء.

#### ملاحظات

- سيتم إرجاع الطلبات التي لا تفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه إلى مقدم الطلب بحد أقصى ثلاث (3) مرات، ومن ثم يتم رفضها في حال عدم استيفاء جميع المتطلبات.
- قد يتم طلب المستندات / الشهادات الأصلية على أساس كل حالة على حدة.
- يجب تقديم أي مستندات أخرى غير المذكورة أعلاه لدعم الطلب متى طلبت.
- يجب ترجمة أي مستندات مقدمة بلغات غير العربية أو الإنجليزية وإرفاق نسخة من المستندات الأصلية.
- يرجى مراجعة [الموقع الإلكتروني](#) لإدارة التخصصات الصحية باستمرار للتحقق من التحديثات على متطلبات التسجيل/الترخيص.
- يمكن أن تقيم كل حالة على حدة عند الضرورة.

يمكنك متابعة الطلب مع ممثل صاحب العمل.

#### الأطباء الزائرون

تُطلب البنود التالية بالإضافة إلى المتطلبات السابقة المذكورة أعلاه:

1. خطاب (رقم 1) صادر من منشأة الرعاية الصحية، موقع من قبل المدير الطبي، لتحديد تواريخ الزيارات المتوقعة للطبيب الزائر (على سبيل المثال: من يوم/شهر/سنة إلى يوم/شهر/سنة) بما لا يتعارض مع نظام الاستقدام في وزارة الداخلية أثناء فترة الزيارة.
2. خطاب (رقم 2) صادر من منشأة الرعاية الصحية، موقع من قبل المدير الطبي، للإخطار عن الطبيب البشري المتخصص المرخص على نحو دائم في المنشأة الصحية، والذي يعمل في نفس مجال تخصص الطبيب الزائر، وذلك لمتابعة حالات الطبيب الزائر أثناء غيابه
3. لا تطلب نسخة من بطاقة الإقامة القطرية من الأطباء الزائرين، يرجى مراجعة تعميم 2015/14 وتعميم 2020/12



4. شهادة خبرة عملية تغطي السنتين الأخيرتين مصدقة من وزارة الخارجية القطرية (أو نسخة من إيصال تقديم الشهادة إلى إحدى شركات التحقق من صحة الشهادات)
- يمكن للأطباء المرخصين تغيير الفئة من فئة ترخيص دائم إلى فئة طبيب زائر من خلال تقديم طلب "تحديث بيانات شخصية" وإرفاق خطاب رقم 1 و2.
  - يمكن للأطباء المرخصين تغيير الفئة من فئة طبيب زائر إلى فئة ترخيص دائم من خلال تقديم طلب "تحديث بيانات شخصية" وإرفاق المتطلبات الآتية:
1. نسخة من بطاقة الإقامة القطرية على مكان العمل
  2. صحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول من وزارة الداخلية القطرية
  3. تقرير فحص طبي وصورة أشعة الصدر ساريا المفعول وصادران من دولة قطر في حال عدم تقديمهم قبل الحصول على الترخيص.


**مراجع:**

• تعميم (2019/3)

• تعميم (2022/7)



## 6. مخطط توضيحي لطلب تغيير مكان العمل:







## متطلبات تغيير مكان العمل:

يرجى التقديم من خلال النظام الإلكتروني للتسجيل/الترخيص على موقع إدارة التخصصات الصحية، واستكمال الطلب ودفع الرسوم المطلوبة (إن وجدت).

قدم طلب " تغيير مكان العمل " إلكترونياً وأرفق المستندات المطلوبة المذكورة أدناه:

1. نسخة من جواز السفر سري المفعول.
2. نسخة من بطاقة الإقامة القطرية سريّة المفعول (من الأمام والخلف).
  - a) يجب أن يكون صاحب العمل هو كفيل الممارسين الرجال (والممارسين الصحيين من النساء ممن قدموا إلى البلاد بتأشيرة عمل)، أو أن يكون الممارس الصحي معارفاً إلى صاحب العمل بموافقة وزارة الداخلية، على أن يرفق مقدم الطلب خطاب تعهد بتجديد الإعارة أو نقل الكفالة، وإرفاق بطاقة الإقامة القطرية الجديدة قبل انتهاء موعد الإعارة الحالية.
  - b) يجب على الممارسين النساء على كفالة عائلية إرفاق بطاقة الإقامة القطرية بالإضافة إلى خطاب نوايا من صاحب العمل الجديد وخطاب عدم ممانعة من صاحب العمل القديم.
3. أي متطلبات إضافية نتجت عن تعديلات للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر.
4. صورة من رخصة المنشأة سريّة المفعول مع قائمة الخدمات المعتمدة الصادرة عن إدارة اعتماد وترخيص منشآت الرعاية الصحية - وزارة الصحة العامة.
5. يتم طلب دورات الإنعاش القلبي الرئوي، في حال تغيير مكان العمل من منشأة لديها موافقة بخصوص رمز التنبيه الأزرق إلى منشأة ليس لديها هذه الموافقة وفقاً للتعميم رقم. 2017/3.
6. يجب على الطبيب المتخصص المساعد والطبيب العام (تحت الإشراف) تقديم خطاب إشراف وسجل جراحي وتقرير التقييم. (يرجى الرجوع إلى التعميم رقم 2020/21 و2020/22)

### ملاحظات

- لا تقبل نسخة من عرض العمل من مكان العمل الجديد.
- لن يتم طلب نسخة من الإقامة القطرية، في حال تقديم طلب تغيير مكان العمل بعد التقييم (قبل الترخيص). إلا أنه يجب إرفاق خطاب نوايا من صاحب العمل الجديد وخطاب عدم ممانعة من صاحب العمل القديم بديلاً عن ذلك.
- لن تُطلب نسخة من بطاقة الإقامة القطرية للأطباء الزائرين. إلا أنه يجب إرفاق خطاب نوايا من صاحب العمل الجديد وخطاب عدم ممانعة من صاحب العمل القديم بديلاً عن ذلك.
- سيتم إرسال الطلبات التي لا تفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه إلى مقدم الطلب بحد أقصى ثلاث (3) مرات، ثم يتم رفضها في حال عدم استيفاء جميع المتطلبات.
- قد يتم طلب المستندات / الشهادات الأصلية على أساس كل حالة على حدة.
- يجب تقديم أي مستندات أخرى غير المذكورة أعلاه لدعم الطلب. متى طلبت.




- يجب ترجمة أي مستندات مقدمة بلغات غير العربية أو الإنجليزية وإرفاق نسخة من المستندات الأصلية.
- يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني لإدارة التخصصات الصحية باستمرار لمتابعة التحديثات على متطلبات التسجيل/الترخيص.
- يجب تقديم ترخيص المنشأة الذي يوضح الأنشطة المعتمدة عند الطلب.
- يمكن أن تقيم كل حالة على حدة عند الضرورة.

يمكنك متابعة الطلب مع ممثل صاحب العمل.



## 7. مخطط توضيحي لإضافة/تغيير نطاق الممارسة:





## متطلبات إضافة/تغيير نطاق الممارسة:

يرجى التقديم من خلال نظام التسجيل/الترخيص الإلكتروني على موقع إدارة التخصصات الصحية، واستكمال الطلب ودفع الرسوم المطلوبة (إن وجدت).

قدم طلب "إضافة / تغيير نطاق ممارسة" إلكترونياً، وأرفق جميع المستندات المطلوبة المذكورة أدناه:

1. نسخة من جواز السفر ساري المفعول.
2. نسخة من بطاقة الإقامة القطرية سارية المفعول (من الأمام والخلف).
3. خطاب عدم ممانعة حديث من جهة العمل لإضافة / تغيير النطاق.
4. نسخة من الشهادات الأكاديمية الإضافية ذات الصلة بالنطاق الجديد (إن وجدت).
5. نسخة من شهادات الخبرة الإضافية (مع تاريخ الإصدار) ذات الصلة بالنطاق الجديد (إن وجدت).
6. نسخة من تقرير التحقق لأي مستندات إضافية.


### ملاحظات

- لا يمكن إضافة تخصص جديد إلى ترخيص طبيب إلا إذا كان ذو صلة بتخصصه الحالي.
- سيتم إعادة الطلبات التي لا تفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه إلى مقدم الطلب بحد أقصى ثلاث (3) مرات، ثم يتم رفضها في حال عدم استيفاء جميع المتطلبات.
- إذا كان الطلب مقدماً بغرض إضافة نطاق، فيجب ذكر ذلك في "قسم المعلومات الإضافية".
- قد يتم طلب المستندات / الشهادات الأصلية على أساس كل حالة على حدة.
- يجب تقديم أي مستندات أخرى غير المذكورة أعلاه لدعم الطلب.
- يجب ترجمة أي مستندات مقدمة بلغات غير العربية أو الإنجليزية وإرفاق نسخة من المستندات الأصلية.
- يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني لإدارة التخصصات الصحية باستمرار لمتابعة التحديثات على متطلبات التسجيل/الترخيص.
- يمكن أن تقيم كل حالة على حدة عند الضرورة.

يمكنك متابعة الطلب مع ممثل صاحب العمل.



## 8. مخطط توضيحي لطلب شهادة حسن السيرة والسلوك (للممارسين الصحيين المرخصين لدى إدارة التخصصات الصحية):



- ❖ يمكن للممارس الصحي طباعة نسخة من شهادة حسن السيرة والسلوك المهنية بعد الموافقة على الطلب.
- ❖ يمكن إصدار شهادة التسجيل / لمن يهمله الأمر واستلامها من قبل مقدم الطلب فقط في مظهر مختوم.
- ❖ يمكن تعبئة نماذج التحقق وإرسالها على نحو تلقائي إلى الهيئة المختصة بعد الموافقة على طلب شهادة حسن السيرة والسلوك المهني.



## متطلبات شهادة حسن السيرة والسلوك المهني:

يرجى التقديم من خلال النظام الإلكتروني للتسجيل/الترخيص على موقع إدارة التخصصات الصحية، واستكمال الطلب ودفع الرسوم المطلوبة (إن وجدت).

قم بتقديم طلب "الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك المهني" إلكترونياً، وأرفق المستندات المطلوبة المذكورة أدناه:

1. نسخة من جواز السفر ساري المفعول.
2. نسخة من بطاقة الإقامة القطرية سارية المفعول (من الأمام والخلف).
3. نسخة من جميع الشهادات الأكاديمية ذات الصلة بنطاق مقدم الطلب.
4. شهادة حسن السيرة والسلوك من آخر مكان عمل (في قطر).
5. يطلب من الأطباء الذين غادروا قطر شهادة حسن سيرة وسلوك مهنية من جميع أماكن العمل في قطر التي عملوا بها خلال آخر خمس سنوات، عند تقديمهم لطلب الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك المهنية (صلاحية الشهادة من مكان العمل ثلاثة أشهر فقط)
6. عنوان واضح لهيئة التسجيل التي سترسل لها الشهادة.

### ملاحظات:

- توجه إدارة التخصصات الصحية شهادات حسن السيرة والسلوك المهنية فقط إلى الهيئات الصحية المختصة.
- لا يمكن لإدارة التخصصات الصحية إصدار شهادات حسن سيرة وسلوك مهنية موجهة إلى البريد الإلكتروني لأشخاص أو منشآت صحية.
- سيتم إرجاع الطلبات التي لا تفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه إلى مقدم الطلب بحد أقصى ثلاث (3) مرات، ثم يتم رفضها في حال عدم استيفاء جميع المتطلبات.
- قد يتم طلب المستندات / الشهادات الأصلية على أساس كل حالة على حدة.
- يجب تقديم أي مستندات أخرى غير المذكورة أعلاه لدعم الطلب متى طلبت.
- يجب ترجمة أي مستندات مقدمة بلغات غير العربية أو الإنجليزية وإرفاق نسخة من المستندات الأصلية.
- يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني لإدارة التخصصات الصحية باستمرار للتحقق من التحديثات على متطلبات التسجيل/الترخيص.
- يمكن أن تقيم كل حالة على حدة عند الضرورة.

يمكنك متابعة الطلب عبر [DHPRegistration@moph.gov.qa](mailto:DHPRegistration@moph.gov.qa)